

دعوى

القرار رقم (VR-114-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-389-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- «المدعي إذا تَرَكَ تَرْك والتارك يُتَرَكَ».
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٢ هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٢/٢٦ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،

للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-389-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني المفروضة عليها من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال حيث جاء فيها «لقد تلقينا في شركة الموارد للأغذية غرامة قدرها (١٠,٠٠٠) ريال، في تاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٨م فتواصلنا مع مدير العلاقة المعين من قبل الهيئة ليبين لنا سبب الغرامة فوجدنا أن السبب عدم توافر الرقم الضريبي على فاتورة البيع في مطعم (...)، تم التواصل مع الفرع المعني وتم طباعة الفاتورة وإرفاق نسخة وتبين وجود الرقم الضريبي. ونطلب استعادة مبلغ الغرامة المدفوع حيث إنه لا أساس له من الصحة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٨/٥٣ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام الشركة المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنه.

٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

٤- إن إرفاق وكيل المدعية لعدد من الفواتير الصادرة عن موكلته والتي تبين وجود الرقم الضريبي، لا يمكن بأي حال الاستناد عليها؛ ذلك لأن أساس فرض الغرامة جاء استناداً على الفاتورة الصادرة عن المكلف بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠١٨م والتي لم تتضمن بشكل واضح وصريح على الرقم الضريبي. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولأحكامه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو مَنْ يمثلها الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م، والذي تغيبت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذراً قبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يَتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.